

نحو وكيل في بيع كذا وكل مسلم على الواجب ويصح توفيق الوكيل لوكيله
في كذا من الاصلية نحو فاجار رمضان مثلا فانت وكيلي لغير
ان يجزها وعلو التصرف لم يضر نحو وكيلك في كذا و فاجار رمضان
فبعضه **قوله** عقد جازي اي ولو يجعل **قوله** فنتقم اي الوكيل **قوله** متى شا
اي ولو بعد التصرف بالقرن كمنحجتها او بطلتها او عزلتك او عزلت
نفسى او يجوز لك نعم ان لزم على عمل الوكيل نفسه ضياء المال
الوكيل فيه لم يعزلك كما قاله الاذرع **قوله** او انما هو وكذا اطرو رفق
كان كاجر يبا فاسترق وكذا حجر بسفه ومثله حجر الفليس فيما لا يند
منه بان وكله انسان ليشتره له شيئا عين مال الوكيل ثم حجر على
قبل الشراء كذا البسوق في نحو عقد كاح ونحو الحمل التصرف اذا كان كبيع
ورقت او منفعة كما يجار وتزويج لعبد وامته ورضى ورضية مع تبين
فيهما ويتعمدان كما هو بلا عن **قوله** والوكيل اي ولو يدعواه لمن صدره
قوله امين اي ولو يجعل فيصدق في دعوى الثلث والمرد على المكلف ولو
بعد موته **قوله** فيما يقبضه اي لو كلفه ولو من جهة مضمونه **قوله** ساقط
في اكثر النسخ اي واستعاطه او في **قوله** الا بالتفريط هو جميع التفريط
العلم منه فيضمن وان لم يباشر كان يوجب الدائنة او ليس له ثواب
ناسبا وله التصرف بعد التهدي بعموم الاذن فيه **قوله** تسليمه
المبيع قبل عهده اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم شرعا واذا
عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان ولو وضع العقد فله بيبعه
بالاذن السابق ويجوز من الضمان **قوله** كما يجوز اي ولا يصح
فيحرم ويضم **قوله** مطلنة خرج بها المقننة فينتفع ما قدك منها
قوله بمن المثل الوهم ان اراد الغني في زمن الخمار والنسوي
وجبة المبيع فان لم يفعل الفسخ العقد الاول وان لم يعلم بوجوب الغني

قوله

قوله نقدا اي حال الا اشار اليه الشارح **قوله** بنته المبداءي بلد
المبيع لا بلدا للوكيل **قوله** فان استوفى اي في البيع **قوله** تجزير
اي ان استوفى في المعاملة ونفع الموكل والاصل في الاصل
في المعاملة ثم لا تقع للموكل وهذا في بعض النسخ من اجعه
قوله ولا يبيع بالفلوس اي لانها من العروض قال شيخنا وهذا
بنا على ان المراد بالتفد ما كان من الذهب او الفضة خاصة
والوجوه ان المراد به ما يعامل به فيها عادة ولو من العروض فاجعه
انها **قوله** وهو كذا ويراعى الوكيل في الاجل المطلق ما جرت
به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع ما شئت جاز يبيع
نقدا بالبد او بكر شئت جاز بالغبين الفاضل ولو مع وجود
راغب بالكثر او بكم شئت جاز بالغبين او بما عندهما جاز
بغير الشئ **قوله** ولا يجوز اي ويجوز **قوله** ان يبيع الوكيل اي
شيئا هو وكيله في بيعه **قوله** ولو صرح الموكل للوكيل اي للتمتة
حتى لو قدر له الغن ونفاه عن الزيادة لا يصح التخاذل الموجب
والقابل **قوله** ان صرح له الموكل ووكيل الوكيل عن موليه
من يقبل له وقدر له الموكل الممن صح البيع فتأمل **قوله** كما قال
المنقذ الخ هو المحتمل **قوله** فان صرح الموكل بالبيع منهما اي
ابيه وابنه البالغ **قوله** صح اي البيع منهما ولا يجوز للوكيل
توكيل الا في ما عجز عنه وعلو الموكل بجاله ولو وكله فيما
يطيقه فمجن عنه لمرض او غير لم يوكله فيه ولا يوكله عن نفسه
وله نفع بمن مبيع حال لا موجد وان حله بالاذن وليس
له مثل مبيع ولا من يعقد على الموكل من وجته الا بالاذن
وللا يبيع بالوكيل مطابقتة باليمن الا في معين بيد الموكل ولم